جامعة الأزهر

كلية البنات الإسلامية بأسيوط

المجلة العلمية

دلالات النهي عن الاقتراب في القرآن الكريم"دراسة موضوعية".

إعداد

د.غاليه محمد حسن الرمثي

تخصص القرآن وعلومه،كلية التربية، جامعة بيشه ،

المملكة العربية السعودية

(العدد الواحد والعشرون)

(ديسمبر ١٤٤٦هـ / ٢٠٢٤ م)

دلالات النهي عن الاقتراب في القرآن الكريم"دراسة موضوعية".

غاليه محمد حسن الرمثي

تخصص القرآن وعلومه،كلية التربية، جامعة بيشه ،المملكة العربية السعودية

البريد الاكتروني:*g.mh2010@hotmail.com*

الملخص

يقوم التشريع الإسلامي على الأوامر والنواهي، ولقد تعددت الطرق التي استعملها الذكر الحكيم للنهي، فالنهي عن الاقتراب في القرآن الكريم يمثل جانبًا مهمًا من توجيهات الله للبشرية عامة والإنسانية خاصة، وقد يتناول القرآن الكريم مجموعة واسعة من المواضيع التي تتعلق بالنهي عن الاقتراب، وهذه المواضيع تتنوع بين النهي عن الأعمال السيئة والمحرمة، والنهي عن الاقتراب من الأشياء التي تتسبب في الفساد أو الإثم، ولذا جاء موضوع البحث تحت عنوان:" دلالات النهي عن الاقتراب في القرآن الكريم"دراسة موضوعية".

يهدف البحث: إلى الوقوف على التوجيهات الإلهية في النهي عن الاقتراب من بعض الأفعال والأقوال، كما يدراس هذه الدلالات دراسة تفسيرية ومعرفة أقوال المفسرين في توجيهها، وينظر إلى أهمية الالتزام بالتوجيهات الإلهية وما لها من دلالات مهمة في بناء الفرد والمجتمع.

أهميــة البحث: تكمن فهم قيم الدين الإسلامي والأخلاق الحسنة التي يحث عليها القرآن الكريم، ويوجه النهي في القرآن الكريم الإنسان نحو سلوك صالح ومسار حياة موجه نحو الخير، مما يسهم في بناء مجتمع مترابط ومزدهر.

أما منهج البحث فقد اتبعت المنهج الاستقرائي والتحليلي، وقد جاء البحث في مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث، وخاتمة وزيلته بثبت مصادر ومراجع، وفهارس فنية متنوعة.

وخلص إلى نتائج منها: ظاهرة خروج النهي إلى المعاني البلاغية ظاهرة أسلوبية عرفت منذ القدم مع بداية التأليف في فروع الثقافة الإسلامية، يعد منهج البلاغيين في دراسة النهي من أمثل المناهج في التراث الإسلامي لدقته وغوصه وراء استجلاء المعاني الثواني.

الكلمات المفتاحية: دلالات، النهي، الاقتراب، القرآن الكريم.

Connotations of the Prohibition of Approaching in the Holy Qur'an: A Thematic Study

Ghaliya bint Muhammad bin Hassan Al-Baishi Al-Ramthi,

Department of Islamic Culture, College of Education, Bisha University, Saudi Arabia

Email: *g.mh2010@hotmail.com*

Abstract

Islamic legislation is based on commands and prohibitions. The prohibition of approaching in the Holy Qur'an represents a significant aspect of God's guidance to humanity in general and to individuals in particular. The Qur'an addresses a wide range of topics related to prohibitions, including prohibitions against evil and sinful acts, and prohibitions against approaching things that cause corruption or sin. The research aims to understand the divine guidance regarding prohibitions against certain actions and words, study these connotations through interpretation and examine the opinions of interpreters, and consider the importance of adhering to divine guidance and its significant implications for individual and societal development. The research followed an inductive and analytical approach. It is divided into an introduction, a preliminary section, five main sections, a conclusion, and a bibliography with various technical indexes. The research concluded that the phenomenon of extending the meaning of prohibition to rhetorical connotations is a stylistic phenomenon that has been known since the early stages of Islamic cultural development. The method used by rhetoricians to study prohibitions is one of the best methods in Islamic heritage due to its accuracy and depth in uncovering subtle meanings.

Keywords: *Approaching , Connotations , Prohibition , The Holy Qur'an*

المقدمـــة

الحمد لله الذي أعزنا بالإسلام، وشرع لنا من الدين نهجًا قويمًا، وهدانا صراطًا مستقيمًا؛ فله الحمد كله، وله الثناء والمجد كله، سبحانه لا أحصي ثناءً عليه، هو كما أثنى على نفسه.

والصلاة والسلام على سيد خلقه، وخاتم رسله؛ محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه وأتباعه الطاهرين، وكل من سار على هديه ونصر سنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

نهي الاقتراب في القرآن الكريم يمثل جانبًا مهمًا من توجيهات الله للبشرية، حيث يوجه النهي إلى تجنب الأمور التي تضر بالفرد وبالمجتمع، ويتناول القرآن الكريم مجموعة واسعة من المواضيع التي تتعلق بالنهي عن الاقتراب، وهذه المواضيع تتنوع بين النهي عن الأعمال السيئة والمحرمة، والنهي عن الاقتراب من الأشياء التي تتسبب في الفساد أو الإثم.

نهى الإسلام في القرآن الكريم عن الاقتراب من بعض الأقوال والأفعال وهذا يمثل جانبًا مهمًا من توجيهات الله للبشرية، والتي منها: الشرك بالله، وقتل النفس البريئة، والأعمال السيئة، والظلم والبغي، والاقتراب من الفواحش والمنكرات.

هذه بعض الجوانب العامة لدلالات النهي عن الاقتراب في القرآن الكريم، وقد تناولت في بحثي هذه ثلاث مباحث أساسية، وهي: التعريف بالنهي، ثم آيات النهي عن الاقتراب في القرآن الكريم، وقد تناولت الموضوع من كل جوانبه.

أتمنى أن يوفقني الله – عز وجل – إلى صالح الأعمال، لكي يخرج بحثي بالصورة المطلوبة.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي:

١. أهمية دلالات النهي عن الاقتراب مما نهى الله عنه قولًا وفعلًا.

٢. معرفة أنواع الأمور المنهي عنها قولًا وفعلًا. (واجب شرعي).

٣. معرفة الآثار الإيجابية لفعلها والأمور المنهي عنها والآثار السلبية لتركها.

٤. إثراء المكتبة الاسلامية بمثل هذه البحوث الهادفة والبناءة.

أهداف البحث:

١. الوقوف على التوجيهات الإلهية في النهي عن الاقتراب من بعض الأفعال والأقوال.

٢. دراسة هذه الدلالات دراسة تفسيرية ومعرفة أقوال المفسرين في توجيهها.

٣. أهمية الالتزام بالتوجيهات الإلهية وما لها من دلالات مهمة في بناء الفرد والمجتمع.

أهميـــة البحث:

تكمن أهمية البحث في فهم قيم الدين الإسلامي والأخلاق الحسنة التي يحث عليها القرآن الكريم، وبالتالي يساهم في تطبيقها في الحياة اليومية، ويوجه النهي في القرآن الكريم الإنسان نحو سلوك صالح ومسار حياة موجه نحو الخير، مما يسهم في بناء مجتمع مترابط ومزدهر.

منهج البحث

اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك بجمع الآيات القرآنية التي تشمل الاقتراب من النهي عن بعض الأفعال والأقوال من سور القرآن الكريم واتتبع أقوال

المفسرين فيها وأحلل النتائج واستنبط الدلالات، وأقوم بتحليله وبيانه، والتزم في بحثي في:

أولاً: الاعتماد على أمّهات المصادر والمراجع الأصلية في التخريج والتحرير والتوثيق والجمع.

ثانيًا: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

ثالثًا: العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

رابعًا: العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

خامسًا: أوثق اسم السورة ورقم الآية في متن البحث، واكتب الآيات بالرسم العثماني.

سادسًا: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك اكتفيت بذلك في تخريجها.

سابعًا: تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

ثامنًا: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.

تاسعًا: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

عاشرًا: ترجمة الأعلام غير المشهورين.

خطة البحث:

يتكون بحثي هذا من خمس مباحث وهي:

المبحث الأول: مفهوم النهي والاقتراب.

المطلب الأول: تعريف النهي والاقتراب لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: صيغ النهي في القرآن الكريم.

المطلب الثالث: النهي عن الاقتراب في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: دلالات النهي عن الاقتراب قولًا وفعلًا في سورة البقرة.

المطلب الأول: النهي عن الاقتراب من حدود الله.

المبحث الثالث: دلالات النهي عن الاقتراب قولًا وفعلًا في سورة النساء.

المطلب الأول: النهي عن الاقتراب من الصلاة في حالة السكر.

المبحث الرابع: دلالات النهي عن الاقتراب قولًا وفعلًا في سورة الانعام.

المطلب الأول: النهي عن الاقتراب من أكل مال اليتيم.

المبحث الخامس: دلالات النهي عن الاقتراب قولًا وفعلًا في سورة الاسراء.

المطلب الأول: النهي عن الاقتراب من مال اليتيم.

المطلب الثاني: النهي عن الاقتراب من الفواحش.

الخاتمـــــة:

اختم البحث بخاتمة مناسبة متضمنه بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال دراسة هذا البحث.

الفهارس: أضع الفهارس اللازمة لهذا البحث.

المبحث الأول

مفهـــــوم النهـــــي والاقتراب

المطلب الأول: تعريف النهي والاقتراب لغةً واصطلاحاً.

تعريف النهي لغةً: لقد وردت لفظة النهي في أغلب المعاجم اللغوية العربية، فكل لغويّ يعرفها بأسلوبه الخاص لكنها تصبّ في معنى واحد وإن اختلفت طرق التعبير.

حيث يقول ابن منظور في لسان العرب معرفًا النهي: "النهي خلاف الأمر، نَهَاه يَنهَاهُ نَهيًا"، فانتهى وتناهي: كفّ (...)،ونفس نهاة، منتهية عن الشيء، وتناهوا عن الأمر وعن المنكر: نهى بعضهم بعضًا"[١] . فمعنى النهي عنده هو الكف عن فعل الشيء، وهو ضدّ الأمر.

أما الفيروز أبادي فيعرفه بقوله: "النهي: نهاه ينهاه، نهيا: ضد أمره، فانتهى وتناهي، وهو نَهو عن المنكر، أمور بالمعروف، والنُّهية بالضمّ، الاسم منه".

في حين أن ابن فارس قد عرف النهي بقوله: "النون والهاء والياء أصل صحيح يدل على غاية وبلوغ، ومنه أنهيت إليه الخبر: بلغته إياه، ونهاية كل شيء غايته، ومنه نهيته عنه وذلك لأمر يفعله"[٢] . وبالتالي فالنهي عند ابن فارس من خلال تعريفه الموضح أعلاه هو طلب فعل الأمر، إذا نهيته.

تعريف النهي اصطلاحًا:

يعرف النهي عند البلاغيين على أنه: "كل أسلوب يطلب به الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء والإلزام، فيكون من جهة عليا ناهية إلى جهة دنيا منهية"، مثال ذلك: قولنا "لا تفعل السوء، لا تقل للوالدين أف، وخير شاهد على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب،(ط:١٤١٤ ٣١ هـ دار صادر – بيروت)،١٥/٣٤٣.

(٢) الرازي، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م،٥/٣٥٩.

أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ (الانعام-١٥١) ففي الآية الكريمة التي استشهدنا بها نهي يدل على طلب الكف عن قتل الأولاد من الجوع كون الله يرزق الوالدين وأياهم، فالطفل عندما يولد رزقه معه.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ (الاعراف، ٥٦)، فالله ينهانا عن إفساد الأرض بعد إصلاحها فالنهي في الآية :" فِيهِ مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ نَهَى عَنْ كُلِّ فَسَادٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ بَعْدَ صَلَاحٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ"[(١)] ، وتلك دلالات النهي التي حملتها الآية الكريمة، هى طلب الكف عن الفعل.

ويقول آخر في حد النهي: "النهي هو طلب الكف عن الفعل استعلاء"، ويقصد بالاستعلاء هنا ضربان اثنان هما: حقيقي وادعائي، فالحقيقي كقول السيد لعبده لا تفعل كذا، أي من الأعلى درجة إلى الأدنى درجة، أما الادعائي كقول العبد لسيده، لا تفعل كذا متعاظمًا ومدعيًا ذلك.[(٢)]

ويفصل الراغب الاصفهاني في المعنى الاصطلاحي للنهي بقوله: "النهي: الزّجر عن الشيء، قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى۞ عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾ (العلق، ٩-١٠)، وهو من حيث المعنى لا فرق بين أن يكون بالقول أو بغيره، وما كان بالقول فلا فرق بين أن يكون بلفظة افعل نحو: اجتنب كذا، أو بلفظة لا تفعل، ومن حيث اللفظ هو قولهم: لا تفعل كذا، فإذا قيل: لا تفعل كذا، فنهى من حيث اللفظ والمعنى جميعًا.[(٣)]

وإذا تمعنا في هذا المفهوم نجد أن الراغب الأصفهاني يستبدل كلمة الكف بكلمة الزجر، التي تعني في المعاجم العربية المنع والنهي، إذا فهي تصب في المعنى الوارد

---

(١)القرطبي،أبو عبد الله محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،(ط٢ ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م،دار الكتب المصرية – القاهرة)،٢/٢٢٦.

(٢) عيسى علي العاكوب وعلي سعد الشتيوي، الكافي في علوم البلاغة العربية: المعاني، البيان، البديع، الجامعة المفتوحة، الإسكندرية، دط، ١٩٩٣م، ص٢٥٨.

(٣) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان، دار القلم، دمشق، سوريا، ط٣، ٢٠٠٢م، ص٨٢٦.

لدى أغلب البلاغيين والمتمثل في أن النهي هو الكف أو الزجر عن فعل الشيء استعلاء، وهو خلاف الأمر الذي يمثل طلب فعل الشيء على وجه الاستعلاء والإلزام.

ويمكن أن نقسم تعريفاتهم إلى فئتين:

الأولى: تنص في تعريفها على أنه القول أو الكلام الدال على طلب ترك الفعل...الخ.

ومن هؤلاء أبو الحسن البصري والغزالي وأبو اسحق الشيرازي والنسفي والشوكاني وغيرهم.

الثانية: تنص في تعريفاتها على أنه استدعاء أو اقتضاء أو طلب الترك أو الكف بالقول...الخ.

ومن هؤلاء ابن قدامه الحنبلي وابن الحاجب وابن السبكي وغيرهم، ثم من هؤلاء وأولئك من ذكر قيودًا أكثروا وأقلوا حسب ما يشترط كل منهم لحقيقة النهي.

فمنهم من ذكر قيد كراهية المتكلم للفعل المنهي عنه وارادته عدمه مع الاستعلاء كأبي الحسن البصري ومن وافقه من المعتزلة، ومنهم من اشترط العلو فقط كأبي اسحق الشيرازي وأبي يعلي.

ومنهم من اشترط الاستعلاء فقط كالنسفي وابن الحاجب والشوكاني، ومنهم من لم يشترط شيئًا من ذلك، لا الإرادة ولا العلو ولا الاستعلاء كالغزالي وابن السبكي.

ومنهم من قيد اللفظ "بلا تفعل" وحدها كأبي الحسن البصري والنسفي.

ومنهم من احترز عن لفظ "كف ونحوها" لكونها أمرًا لا نهيا عنده كابن السبكي.

ومنهم من أطلق ولم يقيد بصيغة معينة كالغزالي وأبي يعلي وابن الحاجب والشوكاني.

ثم منهم من عبر بـ" ترك الفعل" ومنهم من عبر بـ "الكف عن الفعل"[1]

وبالنظر في التعريفات المذكورة والقيود الواردة فيها نجد أنها جميعًا قد ورد عليها ما ينقضها.

---

(١)علي الحكمي، دلالات النهي عند الأصوليين، وأثرها في الفروع الفقهية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ص٢١

فاشتراط إرادة المتكلم ترك المنهي عنه لم يذكره الا أبو الحسن البصري ومن وافقه من المعتزلة وهو متمشٍ مع مذهبهم، لكنه يخالف ما عليه أهل السنة من الصواب وهو عدم اشتراط الارادة، فإن الصيغة الصادرة من المتكلم تقتضي بظاهرها طلب الفعل ان كانت الصيغة أفعل ونحوها وطلب الترك ان كانت الصيغة لا تفعل ونحوها بصرف النظر عن إرادته فإنها غيب لا يعلم إلا بما يدل عليها من لفظ ونحوه، بل قد يصدر من المتكلم ما يدل على طلب الفعل أو طلب الترك ويفهم ذلك من عنه، ظاهره وهو في الواقع لا يريد ما دلت عليه الصيغة الصادرة ولو خالفها المخاطب لَعُد عاصيًا عند أهل اللغة والشرع(١).

وأما قيد "العلو" من المتكلم وكذا الاستعلاء فالتحقيق انهما ليسًا بشرط لحقيقة النهي، فقد تصدر صيغة النهي من الأدنى للأعلى من غير قرينة تصرفها عن ظاهرها وحقيقتها، فتكون نهيا، إذ يتصور النهي من العبد لسيده ومن الولد لوالده وان لم تجب عليهما الطاعة، فليس من ضرورة كل أمر أن يكون واجب الطاعة وكذا النهى.(٢)

وقد يصدر طلب الترك من الأعلى للأدنى – بل هذا هو الغالب – وليس فيه استعلاء فيكون نهيا ما لم تقم قرينة على صرفه عن ظاهره إلى معنى آخر.

وأما التعبير بـ «طلب ترك الفعل» أو «طلب الكف عن الفعل» ففيه اشارة إلى الخلاف في مسألة المكلف به في النهي ما هو؟ أهو الترك بمعنى عدم الفعل سواء تلبس بضده أم لم يتلبس، أو هو الامتناع عن الفعل والتلبس بضده، أما لفظ (نهى)، فإنه يفيد عموم الترك، وهو أعم من أن يكون حراماً أو مكروهاً.

والتحقيق في المسألة أن المكلف به هو الامتناع عن الفعل المنهي عنه مع القصد والقدرة عليه، وهذا الامتناع فعل هو ضد المنهي عنه فينطبق عليه التعبير بـ "الكف عن الفعل"، على أن من عبر من أهل السنة بـ «ترك الفعل» يريد هذا المعنى.(٣)

---

(١) المستصفى، ج١، ص١١٤، ونزهة الخاطر، ج١، ص٦٧، ج٢، ص١١١.

(٢) المرجع السابق، ج٢، ص٢١١.

(٣) نزهة الخاطر، ج٢، ص١٥٦.

وعلى هذا فلا فرق بين قولهم طلب ترك الفعل وقولهم طلب الكف عن الفعل، فكلا التعبيرين صحيح في تعريف النهي، أما التعبير بالقول أو مقتضى القول "فمنظور في الأول منهما إلى أن التعريف لأداة النهى وصيغته"، وفي الثاني إلى دلالالتها ومعناها، وكل منهما له وجه صحيح، أما التقييد بالقول فيهما، فالأولى تركه أو زيادة ما يدخل غير القول مما يقتضى طلب الترك، لأن طلب الترك كما يكون بالقول يكون بغيره ولا يخرج عن كونه نهيا، لاسيما والكلام في التعريف الاصطلاحي للنهي وليس عن معناه اللغوي فقط.

نعم للنهي صيغة من اللفظ معينة سنذكرها قريبًا ولكن ذلك لا يمنع من أن يكون هناك ما يدل عليه من غير اللفظ كالإشارة المفهمة، والانكار على فاعل شيء معين بالغضب ونحوه ممن يعد قدوة.

من خلال ما سبق نستطيع أن نستخلص تعريفًا للنهي سالمًا من النقض فنقول: النهي اصطلاحًا هو: طلب الترك بلا تفعل أو ما يقوم مقامها.

ويأتي أيضا النهي بمعنى :" طلب كفٍّ عن بدء أمر أو عن استمراره. وبمعنى الكف هذا جاء كل (نَهى) وما تصرف عنها"[1]، وهذا ما تعارف عليه أهل الشرع في دلالة النهي.

فطلب الترك يخرج طلب الفعل وهو الأمر، وقولنا "بلا تفعل وما يقوم مقامها"، يشمل ما يقتضي طلب الترك من اللفظ وغيره، ودلل على أن صيغة (لا تفعل) تفيد تحريم الفعل المنهي عنه.

تعريف الاقتراب لغة:

الاقتراب في اللغة العربية يأتي من الجذر "قَرُبَ"، وهو ضد البُعد. يُقال: قَرُبَ الشيءُ، يَقرُبُ، قُرباً وقُرْبةً ومَقْربةً، أي دنا منه. والاقتراب هو الحدوث بالقرب من شيء ما أو شخص ما[2].

---

(١) جبل، محمد حسن،المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)،ط١، مكتبة الآداب – القاهرة،٤/٢٢٧٠.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ١/٦٦٢.

تعريف الاقتراب اصطلاحًا:

في الاصطلاح، يتخذ مفهوم الاقتراب معانٍ مختلفة بناءً على السياق الذي يُستخدم فيه. عامةً، يمكن تعريف الاقتراب في العلوم الإسلامية على أنه:

الاقتراب: هو الحدوث أو التواجد بالقرب من شيء ما مع احتمال التأثر به أو التأثير فيه. في الشريعة الإسلامية، يُستخدم الاقتراب في النهي عن الاقتراب من المحرمات، ويُقصد به تجنب كل ما يؤدي إلى الوقوع في المعصية أو التورط في المحظور(١).

المطلب الثاني: صيغ النهي في القرآن الكريم.

كما هو متعارف عند الجميع أن النهي له صيغة صرفية واحدة في اللغة العربية، وهي صيغة لا تفعل، وقد أشار إلى ذلك مجموعة من اللغويين والبلاغيين العرب في كتبهم حيث ثبت ذلك أن: "للنهي صيغة واحدة هي الفعل المضارع المقرون بـ "لا" الناهية، كقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعضُكُم بَعضًا﴾ (الحجرات، ١٢) ، فالنهي هنا أتي بتحريم بتلك الأفعال من التجسس والغيبة لما فيها من فضح عورات الناس، ولذا جاءت لا"الناهية" لتوضح دعائم تلك المنهيات من عدم الاقتراب منها، فقد أشار الزمخشرى لدلالة النهي في الآية فقال:" تجسس الأمر إذا تطلبه وبحث عنه: تفعل من الجس، ...، والمراد النهى عن تتبع عورات المسلمين ومعايبهم والاستكشاف عما ستروه"(٢) .

وكما أن النهي يدل أصلًا على طلب الإقلاع عن الفعل طلبًا جازمًا ملزمًا وتدل مع ذلك على الفور والاستمرار، ويستشهدان على ذلك بمثال وهو قولك لمن يشرب الخمر، لا تشرب الخمر، يستدعي منه أن يكف ثم كف عنها في الحال، ويستمر كافا عنها، ولا يعد ممتثلا إذا كف في الحال ثم عاد إليها أو إذا استمر في شربها ثم كف عنها وامتنع بعد

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ص١٣٣.

(٢) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل،(ط٣ ١٤٠٧هـ،الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت،٣٧٢/٤.

ذلك عنها.[1] وصيغة النهي "لا تفعل" تستعمل في سياق الكف عن فعل الشيء إلزامًا واستعلاء، كما تستعمل لأداء معان مجازية أخرى بعيدة عن الإلزام، نحو: الدعاء، الالتماس، التمني....الخ.

صيغة النهي باستخدام التحذير:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ (النور، ٢١) ، فيكون المعنى بالتحذير كما قاله العلماء:" لا تسلكوا سبيل الشيطان وطرقه، ولا تقتفوا آثاره"[2] ، فجاء التحذير ليشمل قضية دينية وشرع من شرائع الله عزوجل.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ (الحجرات، ٢)، فالنهي ورد لتبيان مسألة عظيمة وهي نهي المؤمنين أن يجعلوا لأنفسهم مكانة في معاملته صلى الله عليه وسلم في رفع أصواتهم في النداء عليه، وهذا ما نوه عليه علماؤنا في تفسيرهم:" لَا تَرْفَعُوا؛ نَهْيٌ عَنْ فِعْلٍ يُنْبِئُ عَنْ كَوْنِهِمْ جَاعِلِينَ لِأَنْفُسِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمَا وَزْنًا وَمِقْدَارًا وَمَدْخَلًا فِي أَمْرٍ مِنْ أَوَامِرِهِمَا وَنَوَاهِيهِمَا"[3].

المطلب الثالث: النهي عن الاقتراب في القرآن الكريم:

للكشف عن أسرار النهي عن الاقتراب في القرآن الكريم ولطائفه البيانية يستلزم منا إحصاء الآيات التي ورد فيها النهي عن الاقتراب. فقد جاء النهي عن الاقتراب في القرآن الكريم في عشرة آيات[4]؛ نلاحظ فيها اختلاف المخاطب كما يتضح من التقسيم الآتي:

١. آدم وزوجه:

خاطب الله سبحانه في آيتين منها آدم وزوجه ونهاهما عن قرب الشجرة قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: ٣٥، والأعراف، ١٩) وقد أشار

(١) عيسى على العاكوب، وعلى سعد الشتيوي، المرجع السابق، ص٢٥٨.

(٢) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ١٣٤/١٩.

(٣)الرازي ،٩٢/٢٨.

(٤) المعجم المفهرس، ص٥٤٠، ودراسات لأسلوب القرآن للشيخ محمد عضيمة، القسم الأول ح٢ ص٥٢٢.

البيضاوي والشهاب إلى ما في الصياغة من خصائص تفيد المبالغة في النهي منها تعليق المنهي بالقرب الذي هو من مقدمات التناول مبالغة في تحريمه ووجوب الاجتناب عنه وتنبيهًا على أن القرب من الشيء يورث داعية [١] وميلا يأخذ بمجامع القلب ويلهيه عما هو مقتضى العقل والشرع ومنها أنه رتب العصيان على القرب مع كونه مرتبًا على الأكل، فقال البيضاوي :"تعليق النهي بالقرب الذي هو من مقدمات التناول مبالغة في تحريمه، ووجوب الاجتناب عنه، وتنبيهاً على أن القرب من الشيء يورث داعية، وميلاً يأخذ بمجامع القلب ويلهيه عما هو مقتضى العقل والشرع"[٢] ، ومنها أن الظاهر أن يقال (فتأثما) فعبر بالظلم الذي يطلق على الكبائر، ولم يكتف بأن يقول (ظالمين) بل قال ﴿من الظالمين﴾ لكونه أبلغ حيث جعلهم منتسبين إلى قوم ظالمين[٣].

٢. مال اليتيم:

ومنها آيتان نهى فيهما سبحانه وتعالى عن قرب مال اليتيم قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾، (الأنعام، ١٥٢، والإسراء ٣٤)، فجاء التوجيه القرآني بالنهي والتحذير من الاقتراب من مال اليتيم، وصيغة النهي هنا مستفادة من السياق الذي وردت فيه هو النهي بالتحذير عن آكل مال اليتيم، بمعنى أن السياق الذي ورد فيه النهي، هو الذي صرف النهي عن حقيقته إلى المعنى الذي ورد عليه ، ومن هنا فَإِنْ" "تَجَرَّدَتْ" صِيغَةُ النَّهْيِ عَنْ الْمَعَانِي الْمَذْكُورَةِ وَالْقَرَائِنِ هِيَ لِتَحْرِيمٍ" عِنْدَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ"[٤] .

---

(١) ينظر:الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة، عام النشر: ١٢٨٥ هـ،١:٥٠.

(٢)البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط:١ – ١٤١٨ هـ،بيروت: دار إحياء التراث العربي)،١:٧٣

(٣) تفسير البيضاوي وحاشية الشهاب ١٣٦/٢، والأساليب الإنشائية ص٨٨.

(٤)ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد ،شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد،ط٢:١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الناشر: مكتبة العبيكان،٣/٨٣.

٣- الكبائر:

ورد النهي عن القرب في القرآن تحذيرًا من ارتكاب بعض الكبائر كالزنا والفواحش مبالغة في التنفير منها قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ (الإسراء، ١٣٢)، والنهي في هذه الآية للتحذير من الاقتراب لذلك الفعل وقال المفسرون:" وهو نهي عن دواعي الزنا كالمس والقبلة ونحوهما ولو أريد النهي عن نفس الزنا لقال ولا تزنوا {إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً} معصية مجاوزة حد الشرع والعقل {وَسَآءَ سَبِيلاً} وبئس طريقاً طريقه"[١] وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ (الأنعام، ١٥١)، فجاء النهي بالعموم من عدم الاقتراب لأى فعل يقرب لتلك الفواحش أو يدلل عليها.

٤- المشركون والمسجد الحرام:

نهى الله سبحانه وتعالى المشركين من الاقتراب من المسجد الحرام لنجاستهم، فلا يحجوا ولا يعتمروا كما كانوا يفعلون في الجاهلية،قال تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامِ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا..﴾ (التوبة، ٢٨) والنهي في هذه الآية بحسب الظاهر للمشركين وفي الباطن للمؤمنين فهو كناية عن نهي المؤمنين عن تمكينهم من ذلك كما ذكر الشهاب.[٢] ، كما ذكره النسفي بقوله:" وقيل نهى المشركين أن يقربوه راجع إلى نهي المسلمين عن تمكينهم منه"[٣]، وهذا للتحذير والمنع من الاقتراب.

٥-الحدود:

كانت خاتمة المطاف مع آية هدد الله سبحانه وتعالى وتوعد فيها من تسول له نفسه

---

(١)النسفي، أبو البركات عبد الله، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو،ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، دار الكلم الطيب، بيروت،٢/٢٥٥.

(٢) حاشية الشهاب ٣١٦/٤، والأساليب الإنشائية ص ٨٦- ٨٨.

(٣) تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)،٦٧٣/١.

الاقتراب من حدود الله قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾.(البقرة، ١٨٧).

ولنعد الآن بعد هذا العرض الشامل لأساليب النهي عن الاقتراب في الذكر الحكيم إلى كشف بعض الأسرار واللطائف البيانية من خلال الموازنة بين سياقين مختلفين:

جاء من المتشابه فيما يتعلق بالحدود قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ للناسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾.(البقرة، ١٨٧)،:فالنهى ورد أثناء الاعتكاف فقيل" معتكفون فيها بيّن أن الجماع يحل في ليالي رمضان لكن لغير المعتكف والجملة في موضع الحال وفيه دليل على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد وأنه لا يختص به مسجد دون مسجد {تِلْكَ} الأحكام التي ذكرت {حُدُودُ الله} أحكامه المحدودة {فَلاَ تَقْرَبُوهَا} بالمخالفة والتغيير"[(١)] ، فتلك الشرائع والحدود بينها لله عز وجل لتنبيه عباده وتحذيرهم من الاقتراب منها.

مما لا شك فيه أن النهي عن الاقتراب فيه بلاغة كبيرة ومعنى عظيم في القرآن الكريم، فقد أجمع العلماء كالرازي وأبي حيان وأبي السعود والإسكافي والكرماني على أن ما كان من الحدود نهيًا كان النهي عن قربانه أبلغ كآية الاعتكاف التي ختمت بقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا﴾ (البقرة، ١٨٧) وما كان منها أمرًا نهي عن مجاوزته.

٦- التشريع:

قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ (البقرة، ٢٢٢).

فالنهي في قوله ﴿لا تقربوهن﴾ جاء توكيدًا للأمر ﴿اعتزلوا﴾ اهتمامًا بخطورة هذا الشأن.

ومن الأمور المسلم بها لدى علماء العربية أن النهي فرع من النفي، كما أن للنفي أدواته الموضوعة له الخاصة به، ولا أريد هنا تفصيل القول عن أوجه الشبه والاختلاف

(١) المرجع السابق،١٦٣/١.

بين النفي والنهي في القرآن لأن هذه القضية تحتاج إلى دراسة أخرى، وإنما أتناول بعض القضايا منها دخول النفي أو النهي على القيد أو المقيد في القرآن الكريم، فقد يدخل النفي أو النهي على جملة فينفي أحد جزأيها أو هما معًا، أو بعبارة أخرى ينصب النفي أو النهي على القيد أو المقيد أو هما معًا والحاكم في ذلك دلالة السياق والمقام وقرائن الأحوال وخصائص التراكيب.[١] فالسياق وحده هو الذي يحدد هل النفي أو النهي انصب على القيد أم القيد والمقيد معًا؟

ولنشرع الآن في تفصيل هذه القضية وإيراد بعض الشواهد وتحليلها:

انصباب النفي أو النهي على القيد: قال تعالى ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ (النساء، ٤٣).

النهي في هذه الآية ليس نهيًا عن الصلاة، لأن الصلاة لا ينهى عنها، وإنما نهى الله عن قربانها في حالة السكر لذهاب العقل، فالنهي منصب على القيد دون المقيد، ودلالة ذلك أن تعبير القرآن الكريم جاء بالنهي عن الاقتراب فتكمن فيه المبالغة عن التعبير بغيره فلو قيل :"لا تصلوا" لما وصل النهي عن التحريم بصورته التي جاء بها القرآن الكريم، فقال ابن حيان:" بَالَغَ تَعَالَى فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُصَلِّيَ الْمُؤْمِنُ وَهُوَ سَكْرَانُ بِقَوْلِهِ: لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ لِأَنَّ النهي عن قربان الصلاة أَبْلَغُ مِنْ قَوْلِهِ: لَا تُصَلُّوا وَأَنْتُمْ سُكَارَى"[٢] . ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ (الاسراء، ٣٧).

فالنهي منصب على القيد (مرحًا) فكان النصب على الحال، فيكون المعني في النهي"أَنَّهُ ضُمِّنَ مَعْنَى الِاخْتِيَالِ لِأَنَّ غَلَبَةَ السُّرُورِ وَالْفَرَحِ يَصْحَبُهَا التَّكَبُّرُ والاختيال"[٣] ، فالنهي ليس منصبًا على المشي مطلقًا بل مقيدًا بالمرح والاختيال.

---

(١) الأساليب الإنشائية ص٧٤، والنبأ العظيم ص ١٣٢.

(٢)ابن حيان، أبو حيان محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، المحقق: صدقي محمد جميل، الطبعة: ١٤٢٠ هـ، دار الفكر – بيروت،٦٤٨/٣.

(٣) المرجع السابق،٤٩/٧.

المبحث الثاني

دلالات النهي عن الاقتراب قولًا وفعلًا في سورة البقرة.

في سورة البقرة، تتجلى دلالات النهي عن الاقتراب قولًا وفعلًا في عدة مواضع، حيث يأتي النهي بصيغ واضحة تهدف إلى توجيه المؤمنين نحو الابتعاد عن المعاصي والمحرمات والالتزام بالطاعات والأخلاق الحسنة، وهذه المواضع هي:

المطلب الأول: النهي عن الاقتراب من حدود الله.

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا﴾ (البقرة، ١٨٧)، فجاء النهي معبَّراً عنه بالفعل.

دلالة النهي: دلالة النهي تشير إلى التحذير الشديد في التجاوز أو الاقتراب من الأفعال أو الأمور التي حددها الله كحدود شرعية، وهذا النهي لا يقتصر فقط على الفعل المحرم نفسه، بل يمتد ليشمل الاقتراب من مقدماته أو أي أفعال قد تقود إلى الوقوع في المحرم.

ونخلص إلى أن التعبير عن الاقتراب بالنهي أبلغ من النهي عن التعدي؛ لأن النهي عن القربان يفيد أن ثمة حاجزاً وفاصلاً بين المكلف وبين الفعل المنهي عنه، فجاء النهي عن مباشرة النساء في أثناء الصيام، وفي أثناء الاعتكاف في المساجد، وغلَّظ سبحانه الوعيد بالنهي عن مقاربة ذلك، وشدد بالابتعاد عنه، وحذَّر من مقدماته ودواعيه؛ لئلا يقع المكلف في الحرام من حيث لا يشعر، فاقتضى ذلك المبالغة في النهي عن اقتراف تلك المنهيات، وعبَّر عن ذلك بقوله: {فلا تقربوها}؛ إذ ما كان منهياً عن فعله كان النهي عن قربانه أبلغ، بينما التعدي جاء لأحكام معينة ومحددة، فكان من المناسب النهي عن التلبس في تلك المنهيات بلفظ (التعدي)، الذي هو مجاوزة الحد الذي حده الله فيها"[(١)]. **كما حوت الآية دلالات رئيسية للنهي عن الاقتراب منها:**

- الاحتياط والتوقي: النهي عن "الاقتراب" يوضح ضرورة أخذ الحذر والابتعاد عن كل ما يقرب إلى الحرام، فلا يكفي تجنب الفعل المحرم ذاته، بل يجب الابتعاد عن

(١) حدود الله بين القربان والتعدي، موقع إسلام ويب،٢٠٠٩/١٢/٢٧
https://www.islamweb.net/ar/article/148351

أي وسيلة أو مقدمات قد تفضي إلى الوقوع في هذا الفعل. هذا يشمل سلوكيات أو أفعال تبدو في ظاهرها غير محرمة لكنها قد تؤدي إلى المحظور.

- تعظيم الحُدُود: تأكيد على أن حدود الله يجب أن تُعظّم وتُحترم، وأن الاقتراب منها يُعد تعدياً على حرمة تلك الحدود. الاقتراب قد يُضعف تقوى الإنسان ويؤدي إلى التهاون في الامتثال لأوامر الله ونواهيه.
- تعليم الأخلاق والانضباط: الإسلام يهتم ببناء شخصية المسلم على أساس من التقوى والضبط الذاتي. النهي عن الاقتراب يُعلم المسلم أن يتجنب الخطأ منذ البداية ولا ينتظر حتى يقترب من الحرام ثم يحاول تجنبه.
- حماية النفس من الفتنة: الاقتراب من الحرام قد يعرض الإنسان للفتنة ويضعف إرادته في مقاومة الشهوات. لذا يأتي النهي كوسيلة لحماية النفس من الوقوع في الإثم نتيجة لضعف النفس أمام المغريات.

في هذه الآية، يتحدث الله عن أحكام الصيام والاعتكاف، ويحذر من أي فعل قد يُبطل هذه العبادات أو يُنقص من ثوابها، فكان المفاد من النهي هنا كما قال الطاهر بن عاشور:" نَهَى عَنْ مُقَارَبَتِهَا الْمُوقِعَةِ فِي الْخُرُوجِ مِنْهَا عَلَى طَرِيقِ الْكِنَايَةِ لِأَنَّ الْقُرْبَ مِنَ الْحَدِّ يَسْتَلْزِمُ قَصْدَ الْخُرُوجِ غَالِبًا....، الْمَقْصِدُ أَنَّ هَذَا شَأْنُ اللَّهِ فِي إِيضَاحِ أَحْكَامِهِ لِئَلَّا يَلْتَبِسَ شَيْءٌ مِنْهَا عَلَى النَّاسِ، وَقَوْلُهُ: لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ، أَيْ إِرَادَةٌ لِاتِّقَائِهِمُ الْوُقُوعَ فِي الْمُخَالَفَةِ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُبَيِّنْ لَهُمُ الْأَحْكَامَ لَمَا اهْتَدَوْا لِطَرِيقِ الِامْتِثَالِ، أَوْ لَعَلَّهُمْ يَلْتَبِسُونَ بِغَايَةِ الِامْتِثَالِ وَالْإِتْيَانِ بِالْمَأْمُورَاتِ عَلَى وَجْهِهَا فَتَحْصُلُ لَهُمْ صِفَةُ التَّقْوَى الشَّرْعِيَّةِ، إِذْ لَوْ لَمْ يُبَيِّنِ اللَّهُ لَهُمْ لَأَتَوْا بِعِبَادَاتٍ غَيْرِ مُسْتَكْمِلَةٍ لِمَا أَرَادَ اللَّهُ مِنْهَا وَهُمْ وَإِنْ كَانُوا مَعْذُورِينَ عِنْدَ عَدَمِ الْبَيَانِ وَغير مؤاخذين بِإِثْمِ التَّقْصِيرِ"[1] ، فجاء الصيام وأحكامه واضحة لعموم المسلمين حتى يكون الامتثال وتوقي الحذر على وجه اليقين لديهم، وأوضح عز وجل سبل توقي تلك المحرمات بالنهي الشديد في عدم الاقتراب منها.

(١) الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد،التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»،سنة النشر: ١٩٨٤ هـ،تونس: الدار التونسية للنشر،١٨٦/٢.

المبحث الثالث

دلالات النهي عن الاقتراب قولًا وفعلًا في سورة النساء.

المطلب الأول: النهي عن الاقتراب من الصلاة في حالة السكر.

النهي عن الاقتراب في القرآن الكريم يدل على حرمة الشيء المنهي عنه، ويقتضي تركه والابتعاد عنه تقوية للإيمان وتحصينًا للنفس، وقد ورد النهي عن الاقتراب في القرآن في أمور مختلفة، منها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ (النساء، ٤٣).

دلالة النهي: ينهى الله تعالى عباده المؤمنين أن يقربوا الصلاة وهم سكارى، حتى يعلموا ما يقولون، وهذا شامل لقربان مواضع الصلاة، كالمسجد، فإنه لا يمكَّن السكران من دخوله، وشامل لنفس الصلاة، فإنه لا يجوز للسكران صلاة ولا عبادة، لاختلاط عقله وعدم علمه بما يقول، ولهذا حدد تعالى ذلك وغياه إلى وجود العلم بما يقول السكران(١)، فكان لازم على المؤمن في لقاء ربه أن تأتي بجماع فكره وجماع عقله.

كما ورد النهي عن القرب هنا ؛لأن المسلمين وقتها كانوا أوفر الناس عقلًا فكان لابد من اقحام تلك الدلالات حتى تقرها العقول في عدم الاقتراب والبعد، فقال الطاهر بن عاشور:" الْقُرْبُ هُنَا مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَاهُ الْمَجَازِيِّ وَهُوَ التَّلَبُّسُ بِالْفِعْلِ، لِأَنَّ (قَرُبَ) حَقِيقَةٌ فِي الدُّنُوِّ مِنَ الْمَكَانِ أَوِ الذَّاتِ يُقَالُ: قَرُبَ مِنْهُ- بِضَمِّ الرَّاءِ- وَقَرِبَهُ- بِكَسْرِ الرَّاءِ- وَهُمَا بِمَعْنًى، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَكْسُورَ الرَّاءِ لِلْقُرْبِ الْمَجَازِيِّ خَاصَّةً، وَلَا يَصِحُّ. وَإِنَّمَا اخْتِيرَ هَذَا الْفِعْلُ دُونَ لَا تُصَلُّوا وَنَحْوِهِ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ تِلْكَ حَالَةٌ مُنَافِيَةٌ لِلصَّلَاةِ، وَصَاحِبُهَا جَدِيرٌ بِالِابْتِعَادِ عَنْ أَفْضَلِ عَمَلٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَمِنْ هُنَا كَانَتْ مُؤْذِنَةً بِتَغَيُّرِ شَأْنِ الْخَمْرِ، وَالتَّنْفِيرِ مِنْهَا، لِأَنَّ الْمُخَاطَبِينَ يَوْمَئِذٍ هُمْ أَكْمَلُ النَّاسِ إِيمَانًا وَأَعْلَقُهُمْ بِالصَّلَاةِ، فَلَا يَرْمُقُونَ شَيْئًا يَمْنَعُهُمْ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا بِعَيْنِ الِاحْتِقَارِ"(٢) .

---

(١) تفسير السعدي،١٧٩.

(٢) التحرير والتنوير،٦١/٥.

كما تضمنت تلك الآية بعض الأحكام الدنيوية والشرعية، أما الشرعية فقد بيناها فيما سبق، أما الدنيوية فيه إرشاد الجيل القادم للأمة بأهمية الصلاة وآدابها وتطهيرها من شوائب الكدر والمنهيات، فقال الإمام الألوسي: "إرشاد لإخلاص الصلاة التي هي رأس العبادة من شوائب الكدر ليجمعوا بين إخلاص عبادة الحق ومكارم الأخلاق التي بينهم وبين الخلق المبينة فيما تقدم وبهذا يحصل الربط....، وتصدير الكلام بحرفي النداء والتنبيه اعتناء بشأن الحكم، والمراد بالصلاة عند الكثير الهيئة المخصوصة، وبقربها القيام إليها والتلبس بها إلا أنه نهى عن القرب مبالغة"(١)

(١)الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المحقق: علي عبد الباري عطية، ط١: ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية – بيروت،٣/٣٧.

المبحث الرابع

دلالات النهي عن الاقتراب قولًا وفعلًا في سورة الانعام

المطلب الأول: النهي عن الاقتراب من أكل مال اليتيم.

أوصى الله تعالى في القرآن الكريم بالنهي عن قربان مال اليتيم، بل في المقابل أوجب الحفاظ عليه وحمايته، فيقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ (الانعام، ١٥٢).

لذا فعلى كل وصّي أو وليّ أنّ يحفظ ويحمي مال اليتامى من النهب حتى يبلغ اليتيم أشده، لأن اليتيم بطبيعته ضعيف كونه فقد سنده ومعاونيه.

﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾ بأكل، أو معاوضة على وجه المحاباة لأنفسكم، أو أخذ من غير سبب، ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ أي: إلا بالحال التي تصلح بها أموالهم، وينتفعون بها، فدل هذا على أنه لا يجوز قربانها، والتصرف بها على وجه يضر اليتامى، أو على وجه لا مضرة فيه ولا مصلحة، ﴿حَتَّى يَبْلُغَ﴾ اليتيم ﴿أَشُدَّه﴾ أي: حتى يبلغ ويرشد، ويعرف التصرف، فإذا بلغ أشده، أُعطي حينئذ مالُه، وتصرف فيه على نظره، وفي هذا دلالة على أن اليتيم -قبل بلوغ الأشُد- محجور عليه، وأن وليه يتصرف في ماله بالأخص، وأن هذا الحجر ينتهي ببلوغ الأشُد.(١)

قال عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما أنزل الله: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ (النساء، ١٠)، فانطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل الشيء فيحبس له حتى يأكله ويفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ (البقرة، ٢٢٠)، قال: فخلطوا طعامهم

(١) تفسير السعدي،٢٨٠.

بطعامهم، وشرابهم بشرابهم.[١] [٢]

وقوله: (حتى يبلغ أشده) قال الشعبي، ومالك، وغير واحد من السلف: يعني: حتى يحتلم. وقال السدي: حتى يبلغ ثلاثين سنة، وقيل: أربعون سنة، وقيل: ستون سنة، قال: وهذا كله بعيد هاهنا، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ أي بما فيه صلاحه وتثميره، وذلك بحفظ أصوله وتثمير فروعه، وهذا أحسن الأقوال في هذا؛ فإنه جامع، قال مجاهد: ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن بالتجارة فيه، ولا تشتر منه ولا تستقرض.

قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أشده﴾ يعني قوته، وقد تكون في البدن، وقد تكون في المعرفة بالتجربة، ولا بد من حصول الوجهين؛ فإن الأشد وقعت هنا مطلقة وقد جاء بيان حال اليتيم في سورة "النساء" مقيدة ، فقال: وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فجمع بين قوة البدن وهو بلوغ النكاح، وبين قوة المعرفة وهو إيناس الرشد؛ فلو مكن اليتيم من ماله قبل حصول المعرفة وبعد حصول القوة لأذهبه في شهوته وبقي صعلوكا لا مال له، وخص اليتيم بهذا الشرط لغفلة الناس عنه وافتقاد الأبناء لآبائهم فكان الاهتبال بفقيد الأب أولى، وليس بلوغ الأشد مما يبيح قرب ماله بغير الأحسن؛ لأن الحرمة في حق البالغ ثابتة، وخص اليتيم بالذكر لأن خصمه الله، والمعنى: ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ على الأبد حتى يبلغ أشده، وفي الكلام حذف؛ فإذا بلغ أشده وأونس منه الرشد فادفعوا إليه ماله.[٣]

القول في تأويل قوله: ﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ (الاسراء، ٣٤).

---

(١) رواه أبو داود، ٢٨٧١.

(٢) تفسير ابن كثير،٥٨١/١.

(٣) تفسير القرطبي،١٣٥/٧.

قال أبو جعفر: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، ولا تقربوا ماله إلا بما فيه صلاحه وتثميره، كما:

١٤١٤٧- حدثني المثنى قال، حدثنا الحماني قال، حدثنا شريك، عن ليث، عن مجاهد: (وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)، قال: التجارة فيه.

١٤١٤٨- حدثني محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن المفضل قال، حدثنا أسباط، عن السدي: (وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)، فليثمر مالَه"[(١)]

١٤١٤٩- حدثني الحارث قال، حدثنا عبد العزيز قال، حدثنا فضيل بن مرزوق العنزي، عن سليط بن بلال، عن الضحاك بن مزاحم في قوله: ﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، قال: يبتغي له فيه، ولا يأخذ من ربحه شيئًا.

١٤١٥٠- حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد في قوله: ﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، قال: "التي هي أحسن"، أن يأكل بالمعروف إن افتقر، وإن استغنى فلا يأكل، قال الله: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء، ٦)، قال: وسئل عن الكسوة، فقال: لم يذكر الله الكسوة، إنما ذكر الأكل.[(٢)]

﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ عزالوا أَمْوَالَ الْيَتَامَى فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ فَنَزَلَتْ وَإِنْ تُخالِطُوهُمْ، أَوْ أَنَّ مُرَادَ الرَّاوِي لَمَّا سَمِعَ النَّاسُ آيَةَ سُورَةِ النِّسَاءِ تَجَنَّبُوا النَّظَرَ فِي الْيَتَامَى فَذُكِّرُوا بِآيَةِ الْبَقَرَةِ إِنْ كَانَ السَّائِلُ عَنْ آيَةِ الْبَقَرَةِ غَيْرَ الْمُتَجَنِّبِ حِينَ نُزُولِ آيَةِ النِّسَاءِ"[(٣)]

---

(١) تفسير الطبري،٢٢١/١٢.

(٢) تفسير الطبري،٣٤٩/٤.

(٣) المرجع السابق الصفحة نفسها.

المبحث الخامس

دلالات النهي عن الاقتراب قولًا وفعلًا في سورة الاسراء.

في سورة الإسراء، تتضمن الآيات مجموعة من الدلالات التي تنهى عن الاقتراب من أمور معينة قولًا وفعلًا، وهذه النواهي تهدف إلى توجيه المؤمنين للابتعاد عن الفواحش والمعاصي، وتعزيز الأخلاق والعدالة في المجتمع كما في الحفاظ على أموال اليتامى وردها إليهم، ودلالات النهي عن الاقتراب في سورة الإسراء وردت في العديد من المواضع التي تحتوي على:

المطلب الأول: النهي عن الاقتراب من الفواحش.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الاسراء، ٣٢).

دلالة النهي: النهي هنا يشمل الابتعاد عن كل ما يؤدي إلى الزنا من النظر المحرم والخلوة وغيرها. هذا النهي يهدف إلى حماية الأخلاق والطهارة في المجتمع.

في سورة الإسراء، تأتي دلالات النهي عن الاقتراب قولًا وفعلًا لتوجيه المؤمنين للابتعاد عن المحرمات، وتعزيز السلوك الحسن والعدل في المجتمع، وتتنوع هذه النواهي بين النهي عن الفواحش، والظلم، والبخل، وإساءة معاملة الوالدين، مما يعكس شمولية التشريع الإسلامي في رعاية الحقوق والأخلاق.

كما نرى أن قوله تعالي:"وَلا تَقْرَبُوا الزِّنى" جاءت بمعنى: بمباشرة مباديه القريبة أو البعيدة فضلا عن مباشرته، والنهي عن قربانه على خلاف ما سبق ولحق للمبالغة في النهي عن نفسه ولأن قربانه داع إلى مباشرته، وفسره الراغب بوطء المرأة من غير عقد شرعي، وجاء فيه المد والقصر وإذا مد يصح أن يكون مصدر المفاعلة، وتوسيط النهي عنه بين النهي عن قتل الأولاد والنهي عن قتل النفس المحرمة مطلقا كما قال شيخ الإسلام باعتبار أنه قتل للأولاد لما أنه تضييع للأنساب فإن من لم يثبت نسبه ميت

حكما.إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً فعلة ظاهرة القبح زائدته وَساءَ سَبِيلًا أي وبئس السبيل سبيلا لما فيه من اختلال أمر الأنساب وهيجان الفتن"[1] .

عند الوقوف على الآية الكريمة وارتباطها بسياق ما قلبها وما بعدها ندرك نعمة الله علينا، فكلها منهيات حذر الله عز وجل من التقرب لها والعمل بها فقال"وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ"، ثم أردف المعنى بنهي آخر متعلق بما قلبه، خشية اختلاط الأنساب فقال: "لَا تَقْرَبُوا الزِّنَا" ثم تعلق بها حكم إزهاق الروح فقال:"وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقّ" ولكي يستقيم المجتمع وتعطى ثمار أجياله تعلق به حكم أخر فقال:" وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ"، فعطف تلك المنهيات خاصة بين الزني ما قبلها أشار إليها الطاهر بن عاشور بقوله: عَطْفُ هَذَا النَّهْيِ عَلَى النَّهْيِ عَنْ وَأْدِ الْبَنَاتِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَعُدُّونَ مِنْ أَعْذَارِهِمْ فِي وَأْدِ الْبَنَاتِ الْخَشْيَةَ مِنَ الْعَارِ الَّذِي قَدْ يَلْحَقُ مِنْ جَرَّاءِ إِهْمَالِ الْبَنَاتِ النَّاشِئِ عَنِ الْفَقْرِ الرَّامِي بِهِنَّ فِي مَهَاوِي الْعُهْرِ، وَلِأَنَّ فِي الزِّنَى إِضَاعَةَ نَسَبِ النَّسْلِ بِحَيْثُ لَا يُعْرَفُ لِلنَّسْلِ مَرْجِعٌ يَأْوِي إِلَيْهِ وَهُوَ يُشْبِهُ الْوَأْدَ فِي الْإِضَاعَةِ"((٢)).

المطلب الثاني: النهي عن الاقتراب من مال اليتيم.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ (الإسراء، ٣٤)

دلالة النهي: النهي هنا يشمل عدم الاقتراب من مال اليتيم بغير وجه حق، مع الحرص على التصرف فيه بما يعود عليه بالنفع حتى يبلغ سن الرشد، فعلى كل وصّي أو وليّ أنّ يحفظ ويحمي مال اليتامى من النهب حتى يبلغ اليتيم أشده، لأن اليتيم بطبيعته ضعيف كونه فقد سنده ومعاونيه. وهذا النهي يعكس حماية حقوق اليتيم ورعايته.

(١) روح المعاني،٦٦/٨.

(٢) التحرير والتنوير،٨٩/١٥.

كما جاء النهي عن الاقتراب حياطة منه عز وجل لأجل الحفاظ على حقه حتى يبلغ رشده ويستقم عوده ويُعلم مساره في حياته، فقال العلماء:" فإذا بلغ أشده فآنستم منه رشدًا، فادفعوا إليه ماله = لأنه جل ثناؤه لم ينه أن يُقرب مال اليتيم في حال يُتمه إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده، ليحِلَّ لوليّه بعد بلوغه أشده أن يقربه بالتي هي أسوأ، ولكنه نهاهم أن يقرَبوه حياطةً منه له، وحفظًا عليه، ليسلموه إليه إذا بلغ أشده"(١).

فجاءت الآية بين الحذر والنفع، الحذر من الاقتراب من مال اليتيم وخلط أمواله دون وجه حق فهذا ما حرم الشارع الاقتراب منه، وبين النفع في إعطائهم أموالهم والحفاظ عليها حتى يشتد عوده ويثمر ويعرف وجهته في حياته، وتلك الدلالات حملها النهي في قوله:" وَلَا تَقْرَبُوا" فالقرب هنا دون غيره لما في النفس من إمارات السوء في النظر إلى هذا الطفل الصغير الذي ليس لديه حافظ ولا ولي فأمواله تغري النفس بالقرب منها ، فحمل النهي التحذير من تلك الأموال والاقتراب منها.

ويختم الألوسي تفسيره بتلك اللطائف فيقول: "والحق أن الآيات والأخبار الواردة في وعيد أكل مال اليتيم مطلقة فتتناول القليل والكثير فلا يجوز تخصيصها إلا بدليل سمعي وحيث لا دليل كذلك فالتخصيص غير مقبول فالوجه أنه لا فرق بين أكل القليل وأكل الكثير في كونه كبيرة يستحق فاعله الوعيد الشديد، نعم الشيء التافه الذي تقتضي العادة بالمسامحة به لا يبعد كون أكله ليس من الكبائر والله تعالى أعلم، وقد توصل القضاة اليوم إلى أكل مال اليتيم في صورة حفظه عاملهم الله تعالى بعد له وأذاق خائنهم في الدارين جزاء فعله وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ما عاهدتم الله تعالى عليه من التزام تكاليفه وما عاهدتم عليه غيركم من العباد ويدخل في ذلك العقود"(٢) .

(١) تفسير الطبري،١٢/٢٢٤.

(٢) روح المعاني،٨/٦٩.

الخاتمـــــــــة

نتائـــج البحث:

بعد هذه الرحلة المباركة التي عشنا فيها مع القرآن دراسة وتحليلاً يمكننا أن نوجز أهم النتائج التي توصل إليها البحث وهي:

١. ظاهرة خروج النهي إلى المعاني البلاغية ظاهرة أسلوبية عرفت منذ القدم مع بداية التأليف في فروع الثقافة الإسلامية.

٢. يعد منهج البلاغيين في دراسة النهي من أمثل المناهج في التراث الإسلامي لدقته وغوصه وراء استجلاء المعاني الثواني.

٣. أن للأصوليين أثرًا كبيرًا وجهدًا عظيمًا في نمو المباحث البلاغية وخاصة فيما يتعلق بالمعاني.

٤. أن المعاصرين ممن كانت لهم عناية بالتطور التاريخي لعلوم البلاغة لم يلتفتوا إلى جهود الأصوليين ومنهجهم في هذا المجال، وهم بصنيعهم هذا يهملون حلقة من حلقات التطور التاريخي للبلاغة وعلومها.

٥. معرفة النواهي وعدم الاقتراب منها، ومعرفة الايجابيات لفعلها والسلبيات لتجنبها.

٦. أن المفسرين هم أكثر الباحثين استجلاء لمعاني القرآن الكريم جليلها ودقيقها لأن تجربتهم الصق بالنص القرآني ودائرتهم أوسع فهم لا يعتمدون على اختيار الشاهد والمثال وإنما يقفون أمام كل كلمة في كتاب الله فيدرسون النص في إطار من التوحد منظورًا فيه إلى ما قبله وإلى ما بعده، وقل أن تتوفر هذه الميزة لغيرهم.

٧. أن النواهي في القرآن الكريم نوعان:

- نواهي حقيقية تكليفية تشريعية والمطلوب بها تحقيق أو ترك ما بعدها على الوجوب، وتتألف بها معان بلاغية تعين على تصوير المراد.

- نواهي ليس المقصود منها الأحكام الشرعية التكليفية بل المراد منها المعاني البلاغية التي تستفاد من السياق، والمقام من ذلك النصح والإرشاد والرجاء والإباحة والتمني والالتماس والتخيير والتعجيز والتهديد والسخرية والإهانة والتكريم وغير ذلك.
- والغريب أن هذا المعنى البلاغي الذى خرج إليه النهي كان هو أظهر المعاني ذلك أن الأسلوب القرآني فيه من الخصوبة والثراء ما يفيض بالمعاني البلاغية العالية.

قد يؤتى في القرآن بصيغة بدل أخرى مما نحن بصدده، كالخبر بمعنى النهي ولا عكس لهذه الصورة في القرآن الكريم.

تبين من الدراسة أن النهي أو النفي في القرآن الكريم إذا كان مدخوله مقيداً فأحياناً يدخل على القيد والمقيد، وأحياناً على القيد فقط، وأحياناً على المقيد فقط.

تبين من الدراسة أن النواهي في القرآن الكريم تخضع في ترتيبها إلى توال متجانس (نهي ونهي)، وتوال غير متجانس (أمر ونهي) وهو كثير، (نهي وأمر) وهو قليل في القرآن، وكل ذلك لدواع وأسرار بلاغية كشفت الدراسة عن بعض أسرارها في مظانها من هذا البحث.

- نهي عن الأعمال السيئة: يحث القرآن الكريم على تجنب الأعمال السيئة والمحرمة، مثل القتل الظلم، والسرقة، والزنا، والكذب، وغيرها من الأفعال التي تضر بالفرد وبالمجتمع.
- نهي عن الظلم والبغي: ينهى القرآن الكريم عن الظلم والبغي، ويحث على العدل والإحسان في التعامل مع الآخرين.
- نهي عن الاقتراب من الفواحش والمنكرات: يحث القرآن الكريم على تجنب الفواحش والمنكرات، والابتعاد عن الأمور التي تثير الفساد في المجتمع، مثل الخمر والميسر وغيرها.
- نهي عن الشرك بالله: يحذر القرآن الكريم من الشرك بالله ومن الاقتراب من الشرك، ويحث على الإيمان الصافي والطاهر.

- نهي عن قتل النفس البريئة: ينهى القرآن الكريم عن قتل النفس البريئة ويحث على احترام حقوق الآخرين وحمايتها.

٨. تمت المعالجة من خلال الأغراض القرآنية، يجمع فيها النظير إلى النظير لتكون المعالجة أمثل، وليظهر الأثر البلاغي في اختلاف النظم والسياق.

٩. عني البحث بالجانب التحليلي وطبقه على عديد من الآيات القرآنية لأن هذا الجانب أخطر الجوانب في المعالجات البلاغية.

١٠. توخيت الإيجاز قدر الطاقة التزامًا بالمنهج العلمي حتى لا يتضخم البحث.

ونسأل الله الكريم أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه تعالى، وأن يغفر لنا زلات الفكر والقلم، وأن ينفع به وأن يزيدنا علمًا. والحمد لله أولاً وآخرًا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبالله التوفيق.

التوصيات:

في نهاية بحثى هذا اوصي بالتوصيات الآتية:

١. موضوع دلالات النهي عن الاقتراب في القرآن الكريم جاء في اثنى عشر موضعًا، وقد تناولتها على قدر توفر المراجع التي استطعت الوصول إليها، ولكن الموضوع يحتاج إلى بحث أكثر ودراسة أكثر تعمقًا لأن فيه إمتاع للباحث والقارئ.

٢. تشجيع طلاب كلية الشريعة على الكتابة العلمية في ذلك الموضوع وعدم التهيب من اقتحام مباحثه، ليقوموا بدورهم في إثراء المكتبة الإسلامية بالدراسات الميسرة سهلة التناول.

٣. تقديم واتاحة المراجع بطريقة سهلة وميسرة لأن عملية البحث أصعب شيء يمكن أن تواجه الباحثين هي الكتب المرجعية وخصوصاً في العقيدة الاسلامية.

والله الموفق والمستعان،،،

فهرس الآيات

الآيـــــــــة	السورة	الآية	الصفحة
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾	الأنعام	١٥١	٨٠٩
﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾	الاعراف	٥٦	٨١٠
﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى۞ عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾	العلق	٩-١٠	٨١٠
﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعضُكُم بَعضًا﴾	الحجرات	١٢	٨١٤
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾	النور	٢١	٨١٥
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾	الحجرات	٢	٨١٥
﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾	البقرة	٣٥	٨١٥
﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾	الانعام	١٥٢	٨١٦
﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾	الاسراء	٣٤	٨١٦
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾	الاسراء	١٣٢	٨١٧
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾	الانعام	١٥١	٨١٧
﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامِ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا...﴾	التوبة	٢٨	٨١٧
﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾	البقرة	١٨٧	٨١٨
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾	البقرة	٢٢٢	٨١٨
﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾	النساء	٤٣	٨١٩
﴿لَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾	الأسراء	٣٧	٨١٩

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا﴾	البقرة	١٨٧	٨١٨
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾	النساء	٤٣	٨٢٢
﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحسَنُ﴾	الانعام	١٥٢	٨٢٤
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾	النساء	١٠	٨٢٤
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۚ﴾	البقرة	٢٢٠	٨٣٤
﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾	النساء	٦	٨٢٦
﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾	الاسراء	٣٤	٨٢٨
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾	الاسراء	٣٢	٨٢٧

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الراوي	الصفحة
قال عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما أنزل الله: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) ﴿وإن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما﴾[1]، فانطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل الشيء فيحبس له حتى يأكله ويفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل	أبو داود	٨٢٤

(١) النساء، ١٠.

الله عز وجل: ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾[1]، قال: فخلطوا طعامهم بطعامهم، وشرابهم بشرابهم".		

فهرس الاعلام

العـــلم	الصفحة
ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري.	٨٠٩
الفيروز آبادي: أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن أبي بكر بن أحمد بن محمود بن إدريس الشيرازي.	٨٠٩
ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (٣٢٩هـ - ٩٤١م/ ٣٩٥هـ - ١٠٠٤م) لُغَوِيّ وإمام في اللغة والأدب.	٨٠٩
الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) من كبار مفسري الْقُرْآن الْكَرِيم فِي الْعَصْر الحَدِيث.	٨٢١
الراغب الأصفهاني: هو الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب، أديب وعالم، وأحد علماء مسلمين في القرن الحادي عشر في التفسير السائد للقرآن باللغة العربية.	٨١٠
الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، أحد أعلام المفسرين.	٨٣٥
الحسن البصري: هو الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري (٢١ -١١٠هـ) إمام وقاضٍ ومحدّث من علماء التابعين.	٨١١
الغزالي: أَبُو حَامِدْ مُحَمّد الغَزّالِي الطُوسِيْ النَيْسَابُوْرِيْ الصُوْفِيْ الشَافْعِي الأَشْعَرِيْ، أحد أعلام عصره وأحد أشهر علماء المسلمين في القرن الخامس الهجري.	٨١١
أبو اسحق الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، شيخ الشافعية في وقته، ولا يزال يعد	٨١١

(١) البقرة، ٢٢٠.

من أهم شيوخها، الإمام الفقيه، ولد بفيروز آباد في بلاد فارس سنة ٣٩٣ هـ، والمتوفى ببغداد سنة ٤٧٦هـ.	
النسفي: أبو البركات حافظ الدين النسفي هو عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (٧١٠هـ - ١٣١٠م) فقيه حنفي، ولقب بأبو البركات.	٨١١
الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الملقب ببدر الدين الشوكاني، أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة وفقهائها، ومن كبار علماء اليمن.	٨١١
ابن قدامه الحنبلي: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة بن مقدام، العدوي، القرشي، المقدسي، الجَمَّاعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي أحد أئمة وشيوخ المذهب الحنبلي.	٨١١
ابن الحاجب: جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي بن يونس الدويني الأسنائي المعروف باسم ابن الحاجب (٥٧٠ هـ - ٦٤٦ هـ / ١١٧٤م - ١٢٤٩م).	٨١١
ابن السبكي: أَبُو نَصْرٍ تَاجُ الدِّيْنِ عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الكَافِيِّ السُّبْكِيُّ (١٣٢٧- ١٣٧٠م / ٧٢٧ هـ - ٧٧١ هـ) فقيه شافعي.	٨١١
أبي يعلي: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، القاضي أبو يعلى البغدادي الحنبلي، المعروف بـ ابن الفراء. وهو أحد فقهاء الحنابلة في العصر العباسي الثاني.	٨١١
البيضاوي: ناصر الدين أبو سعيد أو أبو الخير عبد الله بن أبي القاسم عمر بن محمد بن أبي الحسن علي البيضاوي الشيرازي الشافعي.	٨١٦
الشهاب: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي أبو بكر المدني.	٨١٦
ابي حيان: علي بن محمد بن العباس التوحيدي البغدادي، كنيته «أبو حيان»، وهي كنية غلبت على اسمه فاشتهر بها حتى أن ابن حجر العسقلاني ترجم له في باب الكنى.	٨١٨
ابي السعود: محمد أبو السعود أفندي بن محيي الدين محمد بن مصلح الدين مصطفى عماد الدين العمادي الأسكليبي الحنفي أو أبو السعود بن محمد العمادي ويشتهر باسم «أبو السعود أفندي»، هو فقيه وقاضي مسلم.	٨١٨
الاسكافي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني يعرف بالخطيب الإسكافي (ت: ٤٢٠ هـ - ١٠٢٩م) عالم من كبار علماء الأدب واللغة في عصره، من أهل أصبهان.	٨١٨

الكرماني: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني ثم البغدادي، شارح البخاري، الإمام، العلامة في الحديث، والتفسير، والأصلين، والفقه، والمعاني، والعربية.	٨١٨
الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي الرازي، الطبرستاني المولد، القرشي، التيمي البكري النسب، الشافعي الأشعري الملقب بفخر الدين الرازي.	٨١٨
عطاء بن السائب: عطاء بن السائب الثقفي، (١٣٦هـ) تابعي ومحدث الكوفة.	٨٢٤
سعيد بن جبير: أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي، مولاهم وفي رواية من صلب بني أسد الكوفي.	٨٢٤
ابن عباس: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، (٣ ق هـ / ٦١٨م – ٦٨ هـ/ ٦٨٧م) هو صحابي محدث وفقيه وحافظ ومُفسِّر.	٨٢٤
السدي: إسماعيل بن عبد الرحمن السدي أبو محمد القرشي الكوفي الأعور مولى زينب بنت قيس بن مخرمة.	٨٢٤
مجاهد: مُجاهِد بْن جَبْر بن عبدالله بن نفيل بن هلال بن كنانة بن حماد بن عباد بن قصعة بن تغلب التغلبي (ويُقال: جُبير).	٨٢٥
أبو جعفر: يزيد بن القعقاع، ويقال: اسمه جندب بن فيروز وقيل: فيروز بن القعقاع، مولى عَبد الله بن عيَّاش بن أَبي ربيعة المخزومي، المشهور بأبو جعفر المدني.	٨٢٦
المثني: المثنى بن الصباح اليماني الأبناوي، أحد رواة الحديث النبوي.	٨٢٦
الحماني: يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن ميمون بن عبد الرحمن، الشهرة : يحيى بن عبد الحميد الحماني، الكنيه: أبو زكريا.	٨٢٦
شريك: أبو عبد الله شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي الكوفي، اختلفوا في اسمه قال أبو أحمد الحاكم النيسابوري: شريك بن عبد الله بن سنان بن أنس، ويقال: شريك بن عبد الله بن أبي شريك بن مالك بن النخع.	٨٢٦
ليث: ابو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي القلقشندى (٩٤هـ/٧١٣م – ١٧٥هـ/٧٩١ م) كان فقيه ومحدث وامام أهل مصر فى زمانه.	٨٢٦

محمد بن الحسين: محمد بن الحسين بن علي بن شيرويه بن علي بن الحسن الجنابذي تَاجِر وشيخ ومحدث وراوي للحديث.	٨٢٦
أحمد بن المفضل: أحمد بن المفضل القرشي ، الكنيه: أبو علي.	٨٢٦
أسباط: أسباط بن نصر الهمداني، أبو يوسف، ويقال: أبو نصر الكوفي. مفسر، من رجال الحديث.	٨٢٦
عبدالعزيز: عبد العزيز بن محمد، مقرونا ابن عبيد الإمام العالم المحدث أبو محمد الجهني مولاهم المدني الدراوردي.	٨٢٦
الضحاك بن مزاحم: الضحاك بن مزاحم من بني هلال، وكنيته أبو محمد، وقيل أبو القاسم.	٨٢٦
ابن وهب: عبد الله بن وهب بن مسلم الدينوري، القرشي، أبو محمد.	٨٢٦
يونس: يونس بن أبي إسحاق (المتوفي ١٥٩ هـ) تابعي كوفي، وأحد رواة الحديث النبوي، وهو ابن المحدّث أبو إسحاق السبيعي وأبو المحدثين إسرائيل بن يونس وعيسى بن يونس.	٨٢٦
ابن زيد: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (– ١٨٢ هـ) هو عالم دين مسلم، له آراء وروايات كثيرة في تفسير الطبري ويقال له "ابن زيد"، وهو ابن زيد بن أسلم.	٨٢٦

فهـــرس المصـــــادر والمراجـــــع

١. القرآن الكريم.

٢. عيسى علي العاكوب وعلي سعد الشتيوي، الكافي في علوم البلاغة العربية: المعاني، البيان، البديع، الجامعة المفتوحة، الإسكندرية، د. ط، ١٩٩٣م.

٣. الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان، دار القلم، دمشق، سوريا، ط٣، ٢٠٠٢م.

٤. علي الحكمي، دلالات النهي عند الأصوليين، وأثرها في الفروع الفقهية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٢١هـ.

٥. حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، المستصفى من علم الأصول، دار الفكر للطباعة والنشر، ج١، المطبعة الأميرية ـ بولاق، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ .

٦. عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدومي، نزهة الخاطر العاطر، مطبوع مع روضة الناظر، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٧. أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، المحقق: محمد شكور الميادِيني، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٨. محمد عبد الخالق عضيمة (ت ١٤٠٤ هـ)، دراسات لأسلوب القرآن الكريم، القسم الأول، تصدير: محمود محمد شاكر، الناشر: دار الحديث، القاهرة. بدون تاريخ نشر.

٩. ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

١٠. شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي، الْمُسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي، ج٤، دار النشر: دار صادر، بيروت.

١١. صباح عبيد دراز، الأساليب الإنشائية وأسرارها البلاغية في القرآن الكريم، ج١، مطبعة الأمانة، ١٩٨٦م.

١٢. محمد عبد الله دراز، النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن، مؤسسة أقرأ للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م.

١٣. عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،

المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٤. سنن أبي داود: الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ، مراجعة وضبط: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

١٥. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تفسير ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩هـ.

١٦. أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٧. أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤- ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل القرآن، توزيع: دار التربية والتراث، مكة المكرمة، الطبعة: بدون تاريخ نشر.

١٨. محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٩. أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، : الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ

٢٠. شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

٢١. أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، البحر المحيط في التفسير، المحقق: صدقي محمد جميل، الطبعة: ١٤٢٠ هـ، دار الفكر – بيروت.